تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/150	6303/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/02هـ، الموافق 2025/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4144/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من الإجراءات والقرارات		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها الجهة (أ) وتاريخ (--)، القاضي بفرض غرامة مالية عليه بمبلغ قدره (30,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لقيامه بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في تاريخ (--) م على البند رقم (10) المتعلّق بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) .

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6303/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار:

1. الدفع بالسند النظامي الوارد في نظام الشركات بصلاحية تدخل اللجنة بتطبيق نظام الشركات بما فيها إلغاء القرارات الصادرة من المدعى عليها /الجهة (أ) : حيث أشار القرار في أسبابه أن رقابة اللجنة هي فيما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، عملاً بالمستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الأصل في

قرارات جهة الإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، وهذا يخالف صريح نظام الشركات، حيث مكن نظام الشركات المدعى عليها /الجهة (أ) من إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات، وذلك في المادة (267): "2- يختص المدعى عليها /الجهة (أ) بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من المدعى عليها /الجهة (أ) التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية"، إلا أن النظام "نظام الشركات" وبشكل صريح لا يقبل التأويل ولا التفسير قد مكن ومنح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة وصلاحية أعلى من المدعى عليها /الجهة (أ) ، وذلك بالنظر في التظلمات على قرار المدعى عليها /الجهة (أ) وإيقاع الجزاء أو إلغائها، وذلك بموجب المادة (266): "2- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات المدعى عليها /الجهة (أ) وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام"، لذا، فإن اللجنة لها واسع الصلاحيات في النظر في التظلمات من قرارات الجهة (أ) ، وكذلك توقيع الجزاء المناسب للمخالفات أو إلغائها عملاً بقاعدة "الدليل الخاص مقدم على القاعدة العامة" حيث أن نظام الشركات (نص خاص له قوة نظامية مقدم على المستقر عليه قضاءً) بشأن فحص ورقابة قرارات جهة الإدارة الجهة (أ) وبذلك فإن سلطة اللجنة -بشأن مخالفات نظام الشركات فقط- النظر فيها وفحصها وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها وفقاً لنص المادة (266) دليل خاص مقدم على القاعدة العامة والمستقر عليها فقهاً وقضاءً بشأن رقابة قرارات جهة الإدارة المستند عليه في أسباب القرار.

2. الدفع بأن نظام الشركات وضع ضوابط وإجراءات لاتخاذ صاحب الصلاحية قرار إيقاع العقوبات على المخالفات: حيث أشار القرار في أسبابه أن المخالفة محل التظلم يكفي لثبوتها إتيان السلوك المخالف على اعتبار أنها من المخالفات التنظيمية دون اشتراط القصد أو تحقق أثر المخالفة، وهذه وإن كانت قاعدة عامة إلا أنها تخالف صريح نظام الشركات، حيث نص نظام الشركات في المادة (1/263): "يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها" ولا يخفى على اللجنة بأن هناك فرق بين تحقق الركن المعنوي في المخالفة/الجريمة -القصد-، وبين الظروف والملابسات والآثار للواقعة وهي العوامل الخارجية، وفحص ظروف وملابسات الواقعة هي لغرض تحديد مدى تشديد أو تخفيف العقوبة التي نص عليها نظام الشركات، ولو أن المشرع لم يرغب في مراعاة الظروف والآثار لكل مخالفة لما أضاف هذه الفقرة في نظام الشركات وجعل جميع المخالفات سواسية من حيث العقوبة دون تمييز في ظروفها وملابساتها وآثارها. بل أن المادة (264) جاءت لتأكيد وتوضيح العقوبات البديلة للمخالفات، ونص المادة: "(1) - للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أياً من الآتي: أ- إنذار الشخص المعني. ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها. ... (2) - يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية

والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أياً مما ورد في الفقرتين (1/أ) و(1/ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات"، وهذا يؤكد بأن رغبة المشرع ليست تطبيق العقوبات، بل حفظ الحقوق فمنح صاحب الصلاحية عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى الغرامات المالية مع وضع ضابط صريح - بمراعاة العقوبة لجسامة الجريمة أو المخالفة- وذلك لغرض أن يكون النظام رادع في حال كانت جسامة المخالفة شديدة وآثارها متعدية لأطراف آخرين. وقد جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (-) ما يؤكد بأن من صلاحيات اللجنة تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة حسب ظروفها لتحقيق مقاصد النظام وأهدافه: "وحيث لم يظهر لهذه اللجنة وجه التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الواردة في القرار الإداري الصادر ضد المدعية. وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، فقد رأت هذه اللجنة تعديل مقدار الغرامة المفروضة على المدعية..."، ولذا، فإن القرار الابتدائي لم يأخذ بما نص عليه نظام الشركات بالرغم من صريح النص، ولم يفعل دور اللجنة في تحقيق مقاصد النظام وأهدافه بالرغم من نص نظام الشركات عليها.

3. التمسك بعدم جسامة المخالفة محل الدعوى، ويجب الأخذ بالحسبان ظروفها وملابساتها وأثرها: حيث نصّت المادة (262/ق) من نظام الشركات -وهي المادة ذات العلاقة بالمخالفة محل الدعوى- على أن المخالفة تقع في حال لم يتم إبداء سبب معقول، وذلك وفقاً للنص نهاية المادة المشار لها "...، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال: ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك." ثم رسم النظام آلية تحديد العقوبة بالمادة (1/263) بأنه "يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها." فإننا نوضح للجنة الاستئناف الأسباب المعقولة، وظروف وملابسات المخالفة وجسامتها وآثارها:

- ظروف وملابسات المخالفة: (أ) أن مجلس الإدارة -بما فيهم المدعي/المستأنف- اتخذ الإجراءات الاحترازية لتلافي المخالفة، بأن فوّض إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية. (ب) قامت إدارة الشركة بحجب بندين من أصل ثلاثة بنود يُمنع تصويت مجلس الإدارة عليها. (ج) اطمأن عضو المجلس (المدعي/المستأنف) لاتخاذ إدارة الشركة الإجراءات الاحترازية بمنعها للبنود التي لا يجب التصويت عليها ومنها (بند إبراء الذمة)، واعتقد أن كافة البنود الأخرى يمكن التصويت عليها نظرًا لوجود بنود تم حجبها. (د) أن الخطأ بالتصويت وارد الحدوث، والبيّنة على ذلك بأن شركة (إيداع) توفر خدمة حجب التصويت بجمعيات الشركات المدرجة؛ نظراً للأخطاء واردة الحدوث من أعضاء المجالس أثناء التصويت، ولولا وجود الحاجة لهذه الخدمة لما استحدثتها شركة (إيداع).

- جسامة المخالفة: (أ) المخالفة ترتبط بالتصويت على تفويض مجلس الإدارة بالترخيص الوارد بالمادة (1/27) من نظام الشركات، وتفويض المساهمين للمجلس للترخيص بالأعمال والعقود التي فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة لا يُعفيهم من مسؤولية التحقق من جدوى هذه العقود ودراسة

تأثيرها الإيجابي على الشركة، وبالتالي لا تعد من المخالفات الجسيمة التي تتسبب الإضرار بالمساهمين ويمكن معالجتها وتلافيها ولا يكون لها أثر -كما سيتم بيانه-. (ب) اتخذ المجلس الإجراء اللازم بمعالجة المخالفة وذلك بعدم استخدام الصلاحية الممنوحة له على الرغم من إجازة المساهمين لهم، وأن أصوات عضو المجلس غير مؤثرة على نتيجة التصويت لهذا البند.

- بشأن آثارها: أثر المخالفة معدوم للأسباب الآتية: (أ) أن حجب التصويت عن عضو مجلس الإدارة لن يؤثر على نتيجة البند بالموافقة عليه أو الرفض حيث يملك المدعي/المستأنف عدد (10,000) سهم أثناء انعقاد الجمعية، وعدد الأسهم الحاضرة للجمعية (20,870,745) سهم، فنسبة أسهم المدعي لن تؤثر أو تغير نتيجة تصويت المساهمين على البند، فنسبة أسهم المدعي (0.047%) فقط ولن تؤثر وتغير نتيجة تصويت المساهمين على البند، عليه فسيكون الأثر من المخالفة معدوم لعدم تغير نتيجة البند. (ب) على الرغم من عدم وجود أثر لمخالفة المدعي، وعلى الرغم من أن التفويض ينتهي بتاريخ(--)، إلا أن المجلس قرر عدم استخدام الصلاحية الممنوحة له بموجب هذا البند، وقام في جمعية لاحقة وتحديداً بالجمعية المؤرخة في(--)بإدراج بند للتصويت على إجازة الأعمال التي لبعض مجلس الإدارة مصلحة فيها.

- إبداء السبب المعقول لوقوع المخالفة: مع الأخذ بالمذكور في الفقرات السابقة حول (ظروف المخالفة وملابساتها وجسامتها وآثارها)، وبناءً على بذل المدعي/المستأنف كل ما يمكنه لتجنب مخالفة النظام، يتبيّن أن وقوع المخالفة لم ينتج بسبب تقصير أو إهمالٍ أو حتى تعمدٍ مقصود، بل آلت الظروف -التي ليس له شأنٌ فيها- لهذه المخالفة.

ونتمسك بأن هذه الأسباب (المذكورة بالفقرات السابقة) يمكن اعتبارها بأنها "سبب معقول" المذكور بنص المادة (262/ق) من نظام الشركات، فلم ينص النظام على توضيح وآلية لتفسير السبب المعقول، وترك سلطة تقديرها للجهات ذات العلاقة حسب ظروف ومعطيات كل واقعة، ونطلب من اللجنة الموقرة إلغاء القرار محل الدعوى لوجود سبب معقول أدى لهذه المخالفة.

4. الدفع بأن القرار لم يناقش الأسباب المعقولة: حيث يتضح من الصفحة (9) من القرار محل الاعتراض أنه لم يناقش الأسباب المعقولة ويبحثها ويتحقق من وجودها أو عدمها، وتبرز أهمية مناقشة الأسباب المعقولة أن المخالفة ترتبط وجودًا وعدمًا بها، حيث نصّت المادة (262/ق) في نهايتها على أن المخالفة تتم بشرط عدم "... دون إبداء سبب معقول لذلك" وقد أوضحنا في الفقرة السابقة (رابعاً/1) ظروف المخالفة وملابساتها، والتي تعدّ سبباً معقولاً كما نصّت عليه المادة المذكورة آنفاً، وبالتالي عدم صحة قرار المدعى عليها بمخالفة المدعي/ المستأنف لإبدائه السبب المعقول.

5. الدفع بأن القرار أيّد الغرامة المالية على الرغم من وجود عقوبات بديلة لم يتم الأخذ بها: ومع تمسكنا بوجود السبب المعقول كما أوردناه بالفقرة السابقة، إلا أن القرار محل الاعتراض لم يُلغِ العقوبة المالية على الرغم من وجود عقوبات بديلة وفقاً للصلاحية المذكورة بالمادة (2/264) ونصها "يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أياً مما ورد في الفقرتين (1/أ) و(1/ب) من هذه المادة فيما يتعلق

بالمخالفات. تتناسب مع المخالفة وظروفها وملابساتها"، وبالنظر للعقوبات البديلة نجد أن النظام نص حصراً على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة (التي تتناسب مع المخالفات وليس الجرائم) مع تطبيق معيار (تناسب المخالفة مع ظروفها وملابساتها) وهي عقوبة الإنذار وعقوبة التصحيح، الوارد نصهما بالمادة (1/264) الفقرة (أ) والفقرة (ب)، وعلى الرغم من كون إجراء التصحيح يعد عقوبة، إلا أن مجلس الإدارة ومنهم المدعي، بادر بالتصحيح مباشرة قبل أن توجِّه المدعى عليها /الجهة (أ) لأعضاء المجلس المخالفة محل الدعوى، وهذه الخطوة الاستباقية كان بالإمكان أخذها بالاعتبار قبل توجيه المدعى عليها /الجهة (أ) المخالفة للأعضاء؛ لتكون ظرفاً مخفِفاً للعقوبة ويكون متناسباً مع الإنذار -إن رأت المدعى عليها /الجهة (أ) عدم صحة إبداء السبب المعقول-. وبناءً على ما سبق، وحيث لم يناقش القرار محل الاعتراض سبب عدم اتخاذ العقوبات البديلة المذكورة آنفاً على الرغم من تناسبها مع المخالفة محل الدعوى، وحيث من الثابت وجود سبب معقول للمخالفة، وكذلك أوضحنا ظروفها وملابساتها وانعدام أثرها على المساهمين، واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل توجيه المخالفة للمدعي، فإننا نتمسك بعدم صحة معاقبة المدعي بالغرامة المالية ونتمسك بطلبنا بإلغاء قرار المدعى عليها /الجهة (أ) ".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء كل من القرار محل الاستئناف وقرار المدعى عليها الجهة (أ).

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ(--)، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، المتضمنة اعتراضه على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (6303/ل/د1/ 2025م لعام 1447هـ) ("القرار المستأنف ضده")، والذي انتهى منطوقه إلى: "قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً"، وذلك في الدعوى المقيّدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (47/150) ، المقامة من وكيل "المدعي" ضد (المدعى عليها /الجهة (أ)) حيال تظلمه من قرار المدعى عليها /الجهة (أ) وطلب لجنتكم الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل "المدعي" وتزويدها بجواب المدعى عليها حيال ذلك، نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل "المدعي"، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع في لائحة دعواه ومذكرته الجوابية اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليهما تفصيلاً بموجب مذكرتيها الجوابيتين رقم (-)وتاريخ(--)، ورقم(-)وتاريخ(--)، المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والمرافق بهما جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع نظامية وسلامة "قرار المدعى عليها /الجهة (أ) " محل الدعوى، واطلعت عليهما اللجنة الموقرة وناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها، وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وبما جاء في مذكرتيها الجوابيتين المشار إليهما أعلاه تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي طلب إلغاء كل من القرار محل الاستئناف وقرار قرار المدعى عليها الجهة (أ) محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن القرار محل الاستئناف لم يناقش الأسباب المعقولة ويبحثها ويتحقق من وجودها أو عدمها فيجاب عنه بأن القواعد العامة في المرافعات تقضي أنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6303/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.